الوقف: رؤية قانونية

أ/ سعيد بويزري

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

صدرت العديد من النصوص القانونية المنظمة للوقف في الجزائر، منها:

أ-القوانين، منها:

-قانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة (من المادة 213 إلى 220).

-قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جعل الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته.

- قانون 10/91 مؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، وهو أول تشريع ينظم الأوقاف بشكل مستقل، معدل بالقانون 07/01 مؤرخ في 22 ماي 2001، ومعدل بالقانون 10/02 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002.

ب-المراسيم، منها:

-مرسوم رقم 20/62 المتعلق بحماية الأملاك الشاغرة بما فيها الأوقاف.

-مرسوم رقم 283/64 المتعلق بنظام الأملاك الوقفية.

- مرسوم تنفيدي رقم 179/21 المنشىء للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

ج-المذكرات والقرارات الوزارية، منها:

-مذكرة وزارية رقم 01/97 كيفية إدارة الوقف.

- قرار وزاري في 2000/04/10 يحدد كيفيات ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

احتوت هذه النصوص على ما يلي:

أ-ضرورة استرجاع الأملاك الوقفية التي تم الاستيلاء عليها.

ب-صيانة الأملاك الوقفية.

ج-مراجعة أسعار الإيجار بما يوافق سعر السوق.

د-استثمار الأملاك الوقفية.

باستقراء المنظومة القانونية المتعلقة بالأوقاف في الجزائر، نرى وجوب إثراء النصوص القانونية، بما يحقق ما يلي:

1- استيعاب الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف.

2- اتخاذ التدابير القانونية الكفيلة بحماية الأوقاف من كل ألوان الإستيلاء.

3- البت في المنازعات المطروحة على مستوى القضاء بجميع أنواعها حسب اختلاف الاختصاص القضائي.